مرســوم ســلطاني
رقـم ٦٥ / ٢٠٠٠
بإصدار قانون الأوقاف

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام قانون الأوقاف المرافق .

المـادة الثانيــة

على وزير الأوقاف والشؤون الدينية إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المـادة الثالثــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر فـي : ١٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١هـ

الموافــق : ١٧ من يوليـــــو سنة ٢٠٠٠م

قابوس بن سعيد
ســلطان عمــان

قانون الأوقاف

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

الوزيـر :

وزير الأوقاف والشؤون الدينية .

الوكيـل :

هو الشخص المكلف بالإشراف على الوقف وتعميره وصيانته والمحافظة عليه .

الوقف المنجز :

هو الذي تدل صيغته على نفاذه في الحال .

الوقف المضاف :

هو المؤجل نفاذه إلى ما بعد الموت .

الوقف الخيري :

هو الذي خصصت منافعه على جهات البر ابتداء .

الوقف الأهلي :

هو الذي خصصت منافعه للواقف أو لأفراد معينين أو لهما معا على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة بر .

المـادة (٢)

تكون للوقف شخصية معنوية منذ إنشائه مستوفيا لأركانه وشروطه .

المـادة (٣)

يثبت الوقف لدى الكاتب بالعدل أو وزارة الإسكان .

المـادة (٤)

تختص المحاكم الشرعية بالنظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون . كما تختص بالنظر في كل دعوى تقام على الوقف سواء أكانت من ورثة الواقف أم من الغير .

المـادة (٥)

إذا نشأ خلاف بين الوزارة وغيرها من الجهات الحكومية فيما يتعلق بالوقف يحال الأمر إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن .

المـادة (٦)

يشترط لنزع ملكية الأراضي الموقوفة أو الاستيلاء عليها للمنفعة العامة ، استبدالها بأراض أخرى مماثلة لها ومساوية لها في القيمة فإن تعذر ذلك تعوض الوزارة بقيمة الأرض ويستخدم التعويض في إنشاء وقف بديل .

المـادة (٧)

تعفى الأوقاف من جميع الرسوم والضرائب ، كما يعفى الواقف من أية رسوم تتعلق بتسجيل الوقف .

الفصل الثاني

شروط الوقف وانعقاده ونفاذه

المـادة (٨)

يشترط في الشيء المراد وقفه أن يكون مالا متقوما قابلا للانتفاع به ، مملوكا للواقف ملكا تاما ومعلوما له علما نافيا للجهالة عند إنشاء الوقف ويشترط في وقف المسجد بالإضافة إلى ذلك أن يكون مفرزا عند إنشاء الوقف .

المـادة (٩)

يشترط في الجهة الموقوف عليها في الوقف الخيري أن تكون جهة بر ، وأن يكون الوقف عليها مباحا شرعا .

المـادة (١٠)

يشترط في الواقف ، أن يكون أهلا للتبرع وأن تكون إرادته صحيحة خالية من العيوب عند إنشاء الوقف .

المـادة (١١)

ينعقد الوقف بصيغة تدل على إرادة الواقف للوقف ، ويشترط فيها أن تكون محددة واضحة غير ملتبسة بجهالة أو غموض ، وتكون إما لفظا صريحا أو كتابة أو بالإشارة المفهمة .

المـادة (١٢)

يكون نفاذ الوقف المنجز بمجرد صدوره من الواقف ، ويكون نفاذ الوقف المضاف بتحقق موت الواقف .

المـادة (١٣)

إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف ما لم يكن الشرط منافيا لحكم الوقف أو لحقيقته فإنه يبطل به الوقف .

الفصل الثالث

وقف المدين والمريض مرض الموت

المـادة (١٤)

إذا كان الواقف مدينا بدين يستغرق ماله كله فلا ينفذ الوقف إلا إذا أجازه الدائنون .

المـادة (١٥)

وقف المريض مرض الموت إذا لم يكن مدينا يأخذ حكم الوصية ويكون صحيحا ونافذا .

المـادة (١٦)

للواقف أن يرجع في وقفه ما دام حيا فإذا مات ولم يكن له ورثة كان وقفه صحيحا ونافذا ، أما إذا مات وكان له ورثة وكان ما وقفه يزيد على الثلث نفذ الوقف في حدود الثلث ، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذ وأن لم يجيزوه بطل ، وإن أجازه البعض نفذ الوقف في حق من أجازه وبطل في حق من لم يجزه .

الفصل الرابع

وكيل الوقف

المـادة (١٧)

يعين الوكيل بمعرفة الواقف وإلا عينته الوزارة .

المـادة (١٨)

يشترط في الوكيل أن يكون مسلما عاقلا بالغا عادلا عالما بشؤون الوقف . وتكون الوكالة على سبيل التبرع أو مقابل أجر .

المـادة (١٩)

مع عدم الإخلال بشروط الواقف ، للوزير حق الوكالة العامة على جميع الأوقاف وله حق الاعتراض على أعمال الوكيل وعزله إذا أتى أعمالا تضر بالوقف . فإذا احتفظ الواقف لنفسه بحق تعيين الوكيل أو عزله فلا يجوز للوزير عزله إلا بحكم من المحكمة الشرعية .

المـادة (٢٠)

يكون الوكيل أمينا على الوقف ، ويتولى إدارته وعمارته وإصلاحه والمحافظة عليه ويسأل عن ذلك ، وعن إهماله أو تقصيره نحو الوقف وريعه .

الفصل الخامس

تعمير الوقف واستبداله

المـادة (٢١)

الوقف الذي انقطع عنه أربابه ولا يعرف الموقوف عليه ، يصرف ريعه على الفقراء والمحتاجين أو جهات البر .

المـادة (٢٢)

يكون تعمير الوقف وصيانته وإصلاحه والمحافظة عليه من ريعه ، فإذا لم يكف الريع كان للوكيل بعد الحصول على إذن الوزارة الاقتراض للقيام بأي من هذه الأعمال ، ويكون القرض دينا على الوقف يسدد من ريعه أو من ريع وقف آخر .

المـادة (٢٣)

للوزارة تحديد نسبة مئوية سنويا من صافي ريع الوقف تخصص لعمارته وصيانته وإصلاحه والمحافظة عليه .

المـادة (٢٤)

للوزير تغيير جهة البر الموقوف عليها إذا أصبحت لا تحتاج إلى ريع الوقف وذلك بما لا يتعارض مع شروط الوقف وكانت هناك جهة أخرى مماثلة تحتاج إلى الريع .

المـادة (٢٥)

يجوز أن يستبدل الوقف بمثله إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره فإذا استحال إصلاح أو إعمار أو الانتفاع بالوقف أو صار ريعه لا يفي بمؤونته فإن للوزارة بيع الوقف وشراء عين أخرى بثمنه .